الجمهورية التونسية
الوزارة الأولى
/

عـــــدد 48

تونس في 19 ديسمبر 1996

من الوزير الأول

إلى السادة وزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : حول إسعاف المتضررين من حوادث شغل أو أمراض مهنية.

المرجـــع : القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بضبط نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي .

المصاحب : مثال شهادة لتحمل مصاريف علاج .

وبعد،

حرصا على إسعاف الأعوان العموميين المتضررين من حوادث شغل أو أمراض مهنية، طبقا لأحكام القانون عدد 56 لسنة 1995 المشار إليه أعلاه، فإنه يتعين إعتماد شهادة تحمل مصاريف العلاج المسلحة لهذا، مع مراعاة الإجراءات التالية :

- تسند هذه الشهادة إلى المتضررين الذين يقومون بإعلام المؤجر بحادث شغل أو المرض المهني في الآجال القانونية وهي ثمانية وأربعون ساعة من تاريخ حصول الحادث أو خمسة أيام من تاريخ أول معاينة طبية للمرض،

- تعتمد هذه الشهادة لدى مؤسسات الصحة العمومية، في مرحلة أولى، وتسلم فورا إلى المتضرر الذي يشهد له رؤساؤه المباشرون بصحة التصريح بالحادث أو المرض،

- يتعهد المتضرر بتسوية المسائل المالية مع المؤسسة الصحية التي باشر بها العلاج، إذا تجاوزت مصاريف علاجه التعريفة الرسمية، كما يتعهد بإرجاع كل النفقات الناتجة عن الحادث أو المرض في صورة نفي الطبيعة المهنية عن الحادث أو المرض بمقتضى مقرر من الوزير الأول، طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل،

– يتعهد مؤجر المتضرر بتسديد النفقات الناتجة عن حادث الشغل أو المرض المهني، في حدود التعريفة الرسمية، إلى المؤسسة الصحية التي باشرت المتضرر، حال تسلمه الكشوف الحسابية النهائية والمفصلة المتعلقة بهذه النفقات وإجراء التسوية بشأنها مع المتضرر طبق ماذكر أعلاه.

والسلام

عن الوزيـــــر الأول

الكاتب العـــام للحكومـــة

الإمضاء : رضا قريرة

وزارة الصحة العمومية

إ.إ.م.

عـــدد 03

تونس في 21 جانفي 97

منشور عدد 97/3

من وزير الصحة العمومية

عن وزير الصحّة العموميّة

الكاتب العـام

الامضاء: أحمـد أوريـــر

المرسل إليهم :

– المديرون الجهويون للصحة العمومية

– المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة

– مديرو المستشفيات والمراكز والمعاهد والمدارس المهنية والمدارس العليا للصحة العمومية

– الرئيس المدير العام لمركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية

– الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية للبلاد التونسية

– الرئيس المدير العام للديوان القومي للأسرة والعمران البشري

– الرئيس المدير العام للشركة التونسية لصناعة الأدوية

– أعضاء الديوان

– مديرو الإدارة المركزية

التاريخ : .....

شهادة تحمل مصاريف علاج

(القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995)

تمنح هذه الشهادة من قبل المؤجر أو من ينوبه، بصفة فورية، إلى العون الذي يعتقد ان إصابته أو مرضه ذو طبيعة مهنية، وهي تخول له العلاج بمجرد الاستظهار بها لدى جميع المؤسسات الصحية مع الملاحظة :

- ان المؤجر لا يتحمل تكاليف جميع عناصر العلاج إلا في حدود التعريفة الرسمية، وعلى المتضرر تسديد ما زاد على ذلك.

- يصدر الوزير الأول قرارا يثبت الطبيعة المهنية للحادث او المرض أو ينفيها و تحدد نفقات العلاج، لاحقا طبقا لهذا القرار و التراتيب الجاري بها العمل.

المتضـــــــرر

الاسم و اللقب : ..... رقم بطاقة التعريف الوطنية : .....

المهنة : ..... رقم المعرف الوحيد : .....

العنوان : .....

تاريخ حصول الحادث او معاينة المرض : .....

تاريخ إعلام المؤجر و كيفية ذلك : .....

المؤجـــــــــر

الوزارة او الجماعة المحلية او المؤسسة : .....

العنوان : .....

هل صرح المؤجر بالحادث او المرض لدى اللجنة ؟ : نعم ☐ لا ☐ بصدد التصريح ☐ تاريخ التصريح : .....

هل حصل الحادث بالطريق العام ؟ : نعم ☐ لا ☐ هل صرح به لدى مصالح الأمن ؟ : نعم ☐ لا ☐

تاريخ التصريح : .....

إمضاء المؤجر أو من ينوبه و ختمه

ملاحظة : * ترجع هذه الشهادة من قبل المؤسسة الصحية إلى المؤجر الممضي أعلاه، مدعمة بكافة الكشوفات النسابية و الوثائق و البيانات الطبية و شبه الطبية المتعلقة بالعلاج المسدى للمتضرر.

* في صورة حصول فارق بين تكاليف الخدمات الطبية طبقا للتعريفة الرسمية و التكاليـــــــف الحقيقية، فإنه يتعين على المؤسسة الصحية مطالبة المتضرر بتسديده.